

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٨

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;  
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها ، والمعدل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ;

**قرار**

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة ،  
 رئاسة اللجنة السابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٠٢٦ - ٢٠٠٨ س ٢١٠٦